

Distr.
GENERAL

CCPR/C/28/Add.17
2 March 1995
ARABIC
Original: ARABIC

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٨٤

إضافة

الجمهورية العربية الليبية^(١)

[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

(١) تحتوي هذه الوثيقة على معلومات مقدمة من حكومة الجماهيرية العربية الليبية لتكملة تقريرها الدوري الثاني (الوثيقة CCPR/C/28/Add.16).

الجزء الأول

الأسئلة التي قُدِّمت كتابةً قبل النظر في التقرير الدوري الثاني

١- يقدم هذا التقرير التكميلي لتقرير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الثاني، الذي نظرت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويتضمن التقرير التكميلي إجابة على قائمة الأسئلة المكتوبة والشفوية المطروحة من اللجنة. تأمل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أن يكون التقرير التكميلي قد أجاب على أسئلة اللجنة واستفساراتها.

أولا - الإطار الدستوري والقانوني الذي نفذ فيه العهد وحالة الطوارئ - الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (٢) والمادة (٤)

السؤال (أ):

يرجى توضيح مركز العهد في الجماهيرية وبخاصة إذا كان يجوز للأفراد الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم وكيف يمكن حل التنازع الذي قد يقوم بين العهد والقانون المحلي؟

الجواب:

٢- كل اتفاقية دولية تصادق عليها المؤتمرات الشعبية الأساسية بقانون في الجماهيرية أو تنضم إليها الجماهيرية كالعهد تصبح ملزمة التطبيق وتعلو قيمتها القانونية على أحكام القانون الداخلي وإذا ما تعارضت أحكام التشريع الداخلي مع أحكام الاتفاقية التي تكون الجماهيرية طرفاً فيها تغلب أحكام هذه الأخيرة على القانون أو التشريع الليبي وبحكم هذا المبدأ فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يصبح ملزم التطبيق للقاضي ويحق لكل ذي مصلحة الدفع به والتمسك بأحكامه أمام القضاء الليبي ويكون القضاء الليبي ملزماً بالفصل في هذا الدفع بما يضمن تطبيق أحكام العهد ما دام الدفع يقوم على سند من القانون والمصلحة في التمسك به أو إثارته أمام القاضي وأساس ذلك أن العهد قد تم الانضمام إليه في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ووضع موضع التنفيذ في سنة ١٩٧٦. فصار بذلك جزءاً من التشريع الداخلي وأحكامه ملزمة للكافة. ويجوز للأفراد الاحتجاج به أمام الجهات الرسمية بما في ذلك المحاكم والنيابات.

السؤال (ب):

يرجى توفير معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها الجماهيرية في أعقاب انضمامها إلى العهد من أجل إعادة النظر في تشريعها والتعليق على المسائل المطروحة.

الجواب:

٣- لقد سبق وأن ذكرنا في التقرير الثاني للجماهيرية والمقدم إلى اللجنة المعنية في سنة ١٩٩٣ بأنه على أثر انضمام الجماهيرية إلى العهد فإنها قامت بمراجعة تشريعاتها بوجودها تنسجم مع ما جاء في العهد ولا تتعارض معه بل في معظم الأحوال تتفق معه نصاً وروحاً.

السؤال (ج):

يرجى التعليق على المركز القانوني للوثيقة الخضراء الكبرى في عصر الجماهير، مع الإشارة بالتحديد إلى علاقتها بالدستور؟

الجواب:

٤- تضمنت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، مجموعة من المبادئ القانونية التي ينبغي الاهتمام بها عند إعادة النظر في أي تشريع فليست لهذه الوثيقة قوة قانونية حتى صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الذي قرر في المادة الأولى منه على "تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء بما يتفق والمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع هذه المبادئ". ومن ثم يمكن القول بأن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لها قوة قانونية بالنسبة للتشريعات اللاحقة والسابقة لقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

السؤال (د):

يرجى توضيح العلاقة بين اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير والمحاكم العادية من حيث تنفيذ العهد؟

الجواب:

٥- إن اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تتلقى الشكاوى والتظلمات من الأفراد في ليبيا ومتابعة هذه التظلمات لدى الجهات المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، وتقوم بمتابعتها لدى الجهات القضائية والجهات الرسمية وإذا لم تقم الجهات بالإجراء القانوني الذي من شأنه أن يرفع الظلم تقوم اللجنة بالتنديد بهذه الانتهاكات في وسائل الإعلام المختلفة إذ إن من أهم من أهم أهداف اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي هو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتنديد بهذه الانتهاكات.

السؤال (هـ):

يرجى تقديم تفاصيل عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في الجماهيرية لتعزيز الإلمام بأحكام العهد خاصة في مجال القضاء والمهنة القانونية والمحاماة؟

الجواب:

٦- إن القانون الدولي والذي يختص بالتعريف بالمنظمات الدولية واختصاصاتها ومنها منظمة الأمم المتحدة وفروعها وأجهزتها المختلفة يدرس في كليات القانون في الجماهيرية وكذلك كليات الشرطة الأمر الذي يمكن معه القول بأن أعضاء الهيئات القضائية وضباط الشرطة والمحامون وكافة المشتغلين بالأعمال القانونية وغيرهم ممن يحملون مؤهلات عالية على إمام تام بأحكام إعلان حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

السؤالان (و) و(ز):

هل حدث أي إعلان لحالة الطوارئ في الجماهيرية منذ النظر في التقرير الأول؟ وإذا حدث ذلك ما هي الحقوق التي قيدت طيلة مثل هذه الفترة؟

يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الضمانات وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد أثناء حالة الطوارئ ووصف الأساس الدستوري أو التنظيمي لضمان الاتفاق مع المادة (٢٤) من العهد؟

الجواب:

٧- لم تعلن حالة الطوارئ منذ الاستقلال وحتى إعداد هذا التقرير إلا مرتين الأولى في سنة ١٩٥٦ عقب العدوان الثلاثي على مصر من قبل فرنسا وبريطانيا وإسرائيل والحالة الثانية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ إثر العدوان الإسرائيلي على مصر.

٨- وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون بشأن حالة الطوارئ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥ على أن يتخذ المجلس التنفيذي "السلطة التنفيذية" في حدود ما تدعو إليه الضرورة التي أعلنت لمواجهة حالة الطوارئ اتخاذ كل أو بعض التدابير الآتية:

(أ) إيقاف منح أو سريان تراخيص الأسلحة كلها أو بعضها وجميع الأسلحة والذخائر والمفرقات أو نوع معين منها أو وضعها تحت رقابة الحكومة أو حراستها، والأمر بالإرشاد عن هذه الأسلحة والذخائر والمفرقات، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة؛

(ب) تقييد الاجتماعات العامة بوجوب استئذان السلطة التي يعينها المجلس التنفيذي "السلطة التنفيذية" وإذا وجدت دلائل قوية ترجح حصول الشغب بسبب الاجتماع جاز لرجال البوليس فضه؛

(ج) منع الصحف والنشرات من نشر المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم أو زيادة الحالة التي أعلنت من أجلها الطوارئ، وإذا نشرت الصحف والنشرات شيئا من المواد المذكورة جاز ضبط الأعداد؛

(د) فرض الرقابة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية؛

(هـ) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وتقييد التجول في مواعيد معينة؛

(و) الاستيلاء على أية وسيلة من وسائل النقل أو أية مادة من مواد التموين أو غيرها من المواد، وتكليف الأفراد بتأدية الخدمات الضرورية وذلك إذا استدعت الضرورة الاستيلاء وبشرط أداء التعويض العادل، ويحدد المجلس التنفيذي "السلطة التنفيذية" السلطة المختصة بإصدار قرارات الاستيلاء والتكليف وشروطها وكيفية تقدير التعويض؛

(ز) تحديد محال إقامة الأشخاص الذين يتبين خطرهم على الأمن العام لمدة أقصاها شهر ونقلهم عند الضرورة إلى جهات أخرى داخل حدود الولاية؛

٩- باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون الطوارئ من الحقوق التي تعلن أثناء حالة الطوارئ فإنّ للإفراد كافة الضمانات والحقوق الأخرى.

السؤال (ح):

يرجى وصف أي عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد وبالتحديد، ما هو تأثير الثقافة والتقاليد في الجماهيرية على تنفيذ حقوق الإنسان في العهد؟

الجواب:

١٠- لقد سبق وأن ذكرنا أنه اثر الانضمام إلى العهد روجعت التشريعات الليبية فوجدناها تتفق مع العهد نصاً وروحاً الأمر الذي يمكن معه القول إنه لا توجد صعوبات تؤثر على تنفيذ العهد سوى فيما يتعلق بتطبيقات الشريعة الإسلامية في العقوبات وفي حقوق المرأة بالنسبة للميراث وهذه الأمور التي تخالف أحكام العهد من النظام العام في الجماهيرية باعتبارها من الأمور الدينية المقدسة والتي لا يمكن للجماهيرية أن تعدل تشريعها في هذه المسائل بما يتفق وأحكام العهد.

ثانياً - الحق في الحياة ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين والحق في الحرية وفي الأمان على الشخص (المواد ٦، ٧، ٩، ١٠)

السؤال (أ):

يرجى تعداد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام؟

الجواب:

١١- إن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الليبي بالإعدام هي كالاتي:

(أ) الجنايات المضرة بكيان الدولة الخارجي؛

- (ب) الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي؛
- (ج) الجنايات ضد رؤساء الدول الأجنبية؛
- (د) بعض الجرائم الاقتصادية؛
- (هـ) الجرائم الماسة بالسلامة العامة؛
- (و) الجرائم المرتكبة ضد آحاد الناس؛
- (ز) قانون المخدرات، حالة القتل العمد لأحد المواطنين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

١٢- وقد أقرت المؤتمرات الشعبية مذكرة توضيحية متضمنة الملاحظات التالية:

- (أ) أن يكون التشريع لعقوبة الإعدام مستمد من شريعة المجتمع القرآن الكريم؛
- (ب) تطبق عقوبة الإعدام في حالات التآمر ضد ثورة الفاتح وإنجازاتها والسلطة الشعبية؛
- (ج) تطبق عقوبة الإعدام على القاتل عمداً.

١٣- ويتضح من هذا القرار أن المؤتمرات الشعبية وهي أداة التشريع تتجه إلى حصر حالات تنفيذ عقوبة الإعدام في عدد محدود من الجرائم ولكن الأمر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام لم يحسم بعد.

السؤال (ب):

ما هي القواعد واللوائح التي تحكم استخدام الأسلحة من جانب قوات الشرطة والأمن؟ هل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد واللوائح، وإذا حدث ذلك ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع تكرارها؟

الجواب:

١٤- حددت المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن الأمن والشرطة الحالات التي يجوز فيها استعمال الأسلحة حيث نصت هذه المادة على أنه لعضو هيئة الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم لأداء واجبه وبشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية:

(أ) القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب؛

(ب) القبض على كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب؛

(ج) القبض على كل متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب؛

(د) القبض على كل مسجون يحاول الهرب، وعند حراسة المسجونين إذا قاموا وذلك في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون؛

(هـ) فض التجمع الذي يحدث من خمسة أشخاص فأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر.

١٥- ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض المتقدمة. ونظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل السلطات التي يكون لها إصدار الأمر بإطلاق النار والوسائل التي يمكن اتباعها في جميع الحالات، وكيفية توجيه الإنذار بإطلاق النار.

١٦- ويجوز أيضاً استخدام الأسلحة النارية في حالات الدفاع عن النفس ومقاومة الاعتداء بالسلاح.

السؤال (ج)

ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان الالتزام الصارم بالمادة ٧ من العهد؟ وهل يجوز استخدام الاعترافات أو الشهادة التي يتم الحصول عليها بالإكراه في إجراءات المحاكمة؟

الجواب:

١٧- التزم قانون العقوبات الليبي بما ورد في المادة ٧ من العهد الدولي، حيث تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون الجرائم ضد الحرية الشخصية في المواد ٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥، العقوبات التي توقع على جرائم الخطف، استعمال العنف إرغاماً للغير، التهديد، إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس، القبض على الناس بدون حق، تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر، تعذيب المسجونين.

١٨- ونشير إلى أن الجماهيرية صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ دون قيد أو شرط.

١٩- وتنص المادة ١٥ من قانون المسؤولية الطبية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ على أنه لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقة الخطية وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حياً وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى.

٢٠- ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.

٢١- وقد استقر الفقه والقضاء في ليبيا على أن من شروط صحة الاعتراف التي يمكن الاستناد إليها كدليل أن يكون المتهم قد أدلى به عن إرادة واعية وأن هذه الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعييبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تعذيب أو تهديد فإذا دفع أحد المتهمين ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه أو تهديد أو تعذيب كان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه سواء تم الدفع من المتهم المقر أو من متهم آخر في الدعوى ما دامت المحكمة ارتأت أن تعول في قضائها بالإدانة على ذلك الاعتراف.

السؤال (د):

يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن ترتيبات الإشراف على أماكن الاحتجاز وبشأن إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.

الجواب:

٢٢- لقد نظم قانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ الإشراف القضائي على السجون حيث نصت المادة ٨٠ على أنه مراعاة لأحكام المادتين ٣٢-٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية يكون للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق الدخول في أي وقت إلى جميع أماكن السجون وذلك للتحقق من:

(أ) تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة وذلك على الوجه المبين فيها؛

(ب) عدم وجود شخص محجوز بغير وجه قانوني؛

(ج) تصنيف النزلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة؛

(د) فحص السجلات والأوراق القضائية للتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة وسلامة استعمالها وانتظام القيد فيها. ولهم حق مقابلة النزلاء وقبول شكاوهم وبصفة عامة التأكد من مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرويه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات وعلى مدير السجن أن يقدم لهم جميع ما يطلبونه من بيانات.

٢٣- ونصت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف ورؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على "دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".

٢٤- وتنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفوية ويطلب منه تبليغها للنياحة العامة أو القاضي المختص وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر النياحة العامة أو القاضي المختص وعلى كل منهم بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك.

السؤال (هـ):

هل يتم التقيد بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة؟ كيف يتم إبلاغ وإتاحة هذه الأحكام لأفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجن وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن عملية الاستجواب؟

الجواب:

٢٥- ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن السجن قد تقيّد بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بقبول النزلاء أو في تقسيمهم ومعاملتهم أو في النزلات ومعاملتهم أو في تشغيلهم وأجورهم أو فيما يتعلق بتثقيفهم وتعليمهم والرعاية الطبية والاجتماعية أو بخصوص الزيارة والمراسلة أو في الإجازات. الأمر الذي يمكن معه القول على سبيل الجزم واليقين بأن قانون السجن الليبي قد تضمن المعايير الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة ولولا الإطالة لسردنا عليكم نصوص هذا القانون مادة مادة ونكتفي بإرفاق نص القانون*.

٢٦- وأما فيما يتعلق بتوصيل أحكام هذا القانون لأفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجن وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن عملية الاستجواب فإن قانون السجن من ضمن برامج الدراسة في الكليات والمعاهد المختصة بتأهيل العاملين في الشرطة والقوات المسلحة. وبالتالي فإن هذه الفئة على علم ودراية بقانون السجن واللوائح الصادرة بمقتضاه.

السؤال (و):

هل تتفق الحدود الزمنية للبقاء في الاحتجاز وفي الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة المحددة في الفقرة ٢٦ من التقرير مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد؟

* يمكن الاطلاع عليه لدى الأمانة.

الجواب:

٢٧- تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه".

٢٨- كما نصت المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية "يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

٢٩- ونصت المادة ١٢٢ من ذات القانون "ينتهي الحبس الاحتياطي حتى يمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

٣٠- وتنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية "على إنه إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السالفة وجب قبل انقضاء المدة السابقة الذكر عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللدائرة المذكورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق.

٣١- ونصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية "لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

٣٢- وقد نصت المادة ١٢٦ من ذات القانون "يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً تقديم كفالة. ويقدر قاضي التحقيق أو الدائرة المشار إليها في المادة ١٢٣ حسب الأحوال مبلغ الكفالة ويخصص جزء معين منه ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

- ١- المصاريف التي دفعها معجلاً المدعي بالحقوق المدنية.
- ٢- المصاريف التي صرفتها الحكومة.
- ٣- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

٣٣- ويبين من النصوص المتقدمة أن قانون الإجراءات الجنائية يتفق تماماً مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

السؤال (ز):

ما مدى سرعة إخطار أسرة الشخص بعد القبض عليه وما مدى سرعة إمكان اتصال الشخص المقبوض عليه بأحد المحامين؟

الجواب:

٣٤- إن المادة الرابعة عشر من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ نصت على أنه "لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون. ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل".

٣٥- ولقد كفل التشريع الليبي للمتهم المقبوض عليه حق الاتصال بأحد المحامين حيث نصت المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية "للي النيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المحكوم بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

السؤال (ح):

يرجى تقديم معلومات بشأن الأحكام المتعلقة بالحبس الانفرادي؟

الجواب:

٣٦- إن التشريع الليبي قرر الحبس الانفرادي لأسباب تتعلق بالمسلك الشخصي كالشذوذ الخلقي أو خشية الهرب أو الشغب أو الاعتداء على الغير حيث نصت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ "يعزل النزلاء الذين يعرف عنهم الشذوذ الخلقي أو الهرب أو الشغب أو التسلط على غيرهم ويوضع كل واحد منهم في غرفة منفردة بقدر الإمكان".

ثالثاً - الحق في محاكمة عادلة

السؤالان (أ) و(ب):

ما هي الضمانات الموجودة لاستقلال السلطة القضائية؟

يرجى تقديم المعلومات بشأن الأحكام القانونية والادارية التي تحكم تولي مناصب القضاء والاستقالة منها وتأديب أعضاء السلطة القضائية؟

الجواب:

٣٧- ان المادة ٢٨ من الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ تنص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير". وقد أكد على ذلك قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ حيث نص في المادة ٣١ على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون".

٣٨- ونصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في المبدأ التاسع على أن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

٣٩- كما أكدت المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية على ذات الأحكام التي قررتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير حيث قررت بأن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة على أن يتحمل أتعابه.

٤٠- ومن الضمانات الموجودة لاستقلال القضاء وجود قانون خاص ينظم السلطة القضائية وهو القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام القضاء، ويمكن القول بأن من الضمانات الموجودة لاستقلال القضاء ونزاهته ضرورة توفر شروط معينة فيمن يولى القضاء حيث نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام القضاء على أنه يشترط فيمن يولى القضاء ما يأتي:

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية وكامل الأهلية؛

(ب) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات بالجمهورية العربية الليبية، أو شهادة أجنبية معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من وزير العدل إذا كانت الشهادة صادرة من دولة غير عربية؛

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة؛

(د) أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره؛

(هـ) أن لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف؛

(و) أن يكون لائقا صحيا وخاليا من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل ويحدد مستوى اللياقة الصحية بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر؛

(ز) أن لا يكون متزوجا بغير عربية ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء.

٤١- ومن الضمانات أيضا أن يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يتكون من أمين العدل رئيسا ورئيس المحكمة العليا نائبا للرئيس والنائب العام وأقدم رؤساء محاكم الاستئناف ورئيس إدارة التفتيش القضائي ورئيس إدارة القضايا ورئيس إدارة المحاماة الشعبية ورئيس إدارة القانون وهذا المجلس يختص بالنظر في الترشيحات للتعيين في وظائف القضاء والنيابة العامة كما يختص بترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وهو مختص بمحاكمة رجال القضاء تأديبيا كما يختص في أمر عزل رجال القضاء والنيابة العامة ونقلهم إلى وظائف غير قضائية واحالتهم على التقاعد كما يختص بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية وبالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لقضاة وأعضاء النيابة العامة أو لورثتهم كما ينظر الاعتراضات والتظلمات المرفوعة من القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٤٢- ومن الضمانات التي قررها القانون لرجال القضاء وهو أنه لا يجوز القبض على القضاة وأعضاء النيابة العامة أو حبسهم في غير حالات التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المشكلة من مستشار بالمحكمة العليا واثنين من رؤساء أو وكلاء محاكم الاستئناف.

٤٣- وتختار الجمعية العمومية للمحكمة العليا سنويا المستشار عضو اللجنة كما يختار المجلس الأعلى للهيئات القضائية العضوين الآخرين بقرار منه سنويا على ألا يكون أيا من أعضاء اللجنة عضوا بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

٤٤- ومن الضمانات أيضا أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة العامة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ويجري حبس القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

٤٥- وقرر القانون حصانة للقضاة وهي عدم قابلية القضاة للعزل حيث نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ٧٦ على أن القضاة غير قابلين للعزل أو الاعفاء من الوظيفة على أنه إذا كان القاضي معينا ابتداء من خارج سلك القضاء أو النيابة العامة فلا يتمتع بهذه الحصانة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ التعيين ولا يجوز عزله أو اعفاؤه من الوظيفة خلال هذه المدة إلا بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ولأسباب جدية تتعلق بمسلكه.

٤٦- ومن الضمانات أيضا أنه لا يجوز نقل القضاة من محكمة إلى أخرى إلا بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها. وتحدد بقرار وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات

القضائية القواعد الخاصة بتحديد أماكن عمل القضاة والمدة التي يقضونها في هذه الأماكن والضوابط التي تتبع في شأن نقلهم بما يحقق تكافؤ الفرص بينهم ويكفل الصالح العام.

٤٧- ومن الضمانات أنه لا يجوز نذب أو اعارة القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لا تتعارض مع مهام وظائفهم.

٤٨- ومن الضمانات أيضا إنشاء ادارة للتفتيش القضائي تختص بالتفتيش على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة حتى وظيفة وكيل استئناف أو محامي عام. ويقوم بأعمال التفتيش في هذه الادارة قضاة لا تقل درجة أي منهم عن درجة رئيس محكمة ولا تقل درجة رئيس هيئة الادارة ووكلائها عن درجة وكيل في محاكم الاستئناف. ويحاط القاضي وعضو النيابة العامة بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق تتعلق بأعمال الوظيفة أو مسلكه ويجري التفتيش على القضاة والنيابة مرة كل سنة.

٤٩- ومن الضمانات المقررة في القانون بغية استقلال القضاء ونزاهته المرتب المتميز حيث أن القضاة وأعضاء النيابة يعينون في درجات وظيفية أعلى من نظرائهم من خريجي الحقوق ممن يعينون مستشارين في جهات أخرى كما تصرف للقضاة وأعضاء النيابة العامة علاوة تمييز حددت ب ٤٥ في المائة للقضاة و ٣٥ في المائة لأعضاء النيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى.

٥٠- وتكفلت الدولة بتقديم التسهيلات اللازمة لأعضاء الهيئات القضائية المتمثلة في توفير المركوب وتأمين الحراسة اللازمة لهم والسكن بالنسبة لمن يعملون في المناطق التي تبعد عن مقار سكنهم.

٥١- وأما فيما يتعلق باستقالة أعضاء الهيئات القضائية وانتهاء خدماتهم فقد نظم القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ هذه المسألة حيث نصت المادة ١١٩ على أنه تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بلوغ ستين سنة ميلادية كاملة ويجوز تمديد مدة الخدمة بعد بلوغ هذه السن ثلاث سنوات أخرى بعد موافقة رؤساء ادارات الهيئات القضائية وبشرط أن يكون متميزا بخبرة نادرة يصعب تعويضها بخلف له. كما يجوز للقاضي أو عضو النيابة أن يطلب احواله إلى التقاعد إذا ما تجاوز عمره سن الخامسة والخمسين.

٥٢- وإذا ما قدم القاضي استقالته فإنها تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها دون البحث في معرفة الأسباب. وكذلك إذا ما غاب عن عمله عشرين يوما متصلة دون إذن ولو كان ذلك عقب مدة انتهاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله فإذا عاد وقدم أعذارا، عرضها الأمين على المجلس الأعلى وإذا ما تبين للمجلس جديتها أصدر المجلس قرارا باعتبار القاضي غير مستقيل.

السؤال (ج):

يرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بتنظيم وعمل نقابة المحامين في الجماهيرية العربية الليبية؟

الجواب:

٥٣- نظم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم المحاماة نقابة المحامين حيث قرر في المادة ٧٩ بأن تكون للمحامين نقابة لها الشخصية الاعتبارية يتولى شؤونها مجلس تختاره الجمعية العمومية ويكون مقرها مدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع لها ويكون لمقرها وفروعها الحصانة المقررة لمكاتب المحامين ويتولى النقيب تمثيل النقابة لدى جميع الجهات في الداخل والخارج وقد حددت المادة ٨١ من القانون المشار إليه أهداف النقابة وهي:

(أ) الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته؛

(ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتطوير جهودهم لتطوير الفكر القانوني والمساهمة بالتوعية في إرساء قواعد العدالة المشروعة ابتغاء سيادة القانون وتيسير الوصول إلى العدالة دون موانع مادية وتعقيدات إدارية؛

(ج) تنشيط البحث العلمي القانوني بجميع الوسائل؛

(د) تنظيم مزاولة المهنة على أساس تعاوني؛

(هـ) عقد الندوات والمؤتمرات لتوطيد صلات التعاون والأخوة بين المحامين.

السؤال (د):

يرجى تقديم معلومات مفصلة عن طريقة عمل نظام المعونة القضائية.

الجواب:

٥٤- نظم قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٦ في المواد ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ المساعدة القضائية حيث قرر بأن تمنح المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل مصاريف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أيا كان نوع الدعوى بما في ذلك الدعوى المدنية التي ترفع أثناء السير في الدعوى الجنائية، ولا تمنح المساعدة القضائية إلا في حالة عدم المقدرة على تحمل مصاريف الدعوى واحتمال كسبها، وفي حالة قبول طلب المساعدة القضائية يعين للطالب محام يتولى الدفاع عنه ويترتب على منح المساعدة ما يلي:

(أ) الإعفاء من رسوم الإجراءات القضائية والإدارية التي يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق في الرجوع بها على الخصم الذي يحكم عليه بالمصاريف؛

(ب) الدفاع المجاني في القضية والمسألة التي منحت عنها المساعدة مع حفظ حق المحامي في مطالبة الخصم الذي يحكم عليه بالمصروفات والأتعاب المستحقة له؛

(ج) قيد الرسوم المستحقة خصما على الخزنة العامة؛

(د) قيام الخزنة العامة بصرف بدل السفر والاقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء للمحامي المعين للمساعدة القضائية وكذلك صرف ما قد تستدعيه أعمال الخبرة وسماع الشهود؛

(هـ) مجانية النشر الذي يستلزمه موضوع المساعدة في الصحف المقررة للنشر القضائي.

٥٥- ويقدم طلب المساعدة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة.

رابعاً - عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحقوق السياسية وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

السؤال (أ):

يرجى تقديم معلومات عن القوانين وكذلك عن الممارسات ذات الصلة لتنفيذ أحكام المادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. وهل وجدت أي حالات تمييز ضد غير المسلمين، وإن وجدت ما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها واثاحة سبل الانتصاف للضحايا؟

الجواب:

٥٦- الناس في الجماهيرية ذكورا واناثا سواء أمام القانون يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو بالحماية ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، إذ نصت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ٩١ "بأن المواطنين في الجماهيرية ذكورا واناثا أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم" ونصت المادة الخامسة من الاعلان الدستوري بأن المواطنين جميعا سواء أمام القانون.

٥٧- كما نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في المبدأ ٢١ بأن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني وان التفرقة بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره.

٥٨- ولا توجد في الجماهيرية العربية الليبية أية حالات تمييز ضد غير المسلمين إذ أن كافة التشريعات الليبية كفلت حرية الأديان فالمادة ٢ من الاعلان الدستوري تنص على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية.

٥٩- وان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نصت في المبدأ العاشر على أن الدين ايمان مطلق بالغيب وقيمه الروحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس فهو علاقة مباشرة مع

الخالف دون وسيط ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال.

٦٠- ونصت المادة الخامسة من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على أن الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ومحرم ادعاء واحتكار الدين أو استغلاله في أي ظرف.

٦١- ويبين من النصوص المتقدمة في الاعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أنها تتفق نصا وروحا مع ما جاء في المادتين الثانية والسادسة والعشرين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

السؤال (ب):

ما هي النتائج العملية المترتبة على المادة ٢ من الدستور التي تعلن الإسلام دينا للدولة؟ وكيف يوفق بينها وبين المادة ١٨ من العهد وتعليق اللجنة العامة رقم ٢٢(٤٨)؟

الجواب:

٦٢- إن الاعلان الدستوري قد نص على أن الاسلام دين الدولة ويعني ذلك أنه لا يجوز للسلطة العامة أن تصدر تشريعات تتعارض مع الاسلام باعتبار أن الدين الاسلامي من النظام العام إلا أنه لا يجبر أحد على اعتناق الدين الاسلامي إذ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، وإذا اعتنق غير المسلم الدين الاسلامي فإنه يعامل معاملة المسلمين في الزواج والميراث وغيرهما من الأمور الأخرى ذات العلاقة بالدين.

٦٣- وإذا اعتنق المسلم دينا آخر فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية لكونه ارتكب أمرا مخالفا للنظام العام.

السؤال (ج):

يرجى تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك بيانات احصائية ذات صلة فيما يتعلق باشتراك المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد.

الجواب:

٦٤- لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة حيث إذ إن المرأة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات فالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المرتبات قرر مبدأ المرتبات المتساوية للأعمال والمسؤوليات المتكافئة في إطار اشباع الحاجات الأساسية ودون أي تمييز على أساس الأنوثة والذكورة.

٦٥- كما أن التعليم حق وواجب على الليبيين ذكورا واناثا وهو إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ومجاني في جميع المراحل فالمساواة بين الرجل والمرأة قائم في المجتمع الليبي. فالمرأة تشارك الرجل في

ميادين العمل المختلفة وفي القيام بالواجبات العامة كالدفاع عن الوطن فالمرأة مدرسة وطبيبة ومحاضرة وقاضية ومحامية ومهندسة وضابطة كما شاركت المرأة في الأعمال السياسية فوصلت إلى منصب وزير وانخرطت في السلك الدبلوماسي حتى منصب سفير.

٦٦- والمرأة عضوة في المؤتمرات الشعبية الأساسية ويحق لها أن ترشح نفسها لشغل المناصب أسوة بالرجل ولها الحق في المشاركة في النقابات والاتحادات والروابط المهنية.

السؤال (د):

ما هي الآثار القانونية والعملية لإدانة "احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والافتتال" من جانب المجتمع الجماهيري؟

الجواب:

٦٧- إن التشريع الليبي يحرم احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتخرب والافتتال فقد نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الليبي على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيهاً كل من شوش على إقامة الشعائر الدينية تؤدي علانية أو على احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد، ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان، كما نصت المادة ٢٩٠ من ذات القانون على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى بإحدى الطرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت حكم هذه المادة:

(أ) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه؛

(ب) تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسليية الجمهور.

السؤال (هـ):

يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بتشغيل القصر.

الجواب:

٦٨- إن قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ والقوانين المعدلة له قد نظمت تشغيل القصر حيث نصت المادة ٩٢ من هذا القانون على أنه لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أماكن عمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً بالشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها استخدام الأحداث دون سن الثامنة عشر في بعض الصناعات والأعمال كما يحدد الأعمال والصناعات التي

يمنع استخدام الأحداث فيها قبل بلوغهم تلك السن ويعتمد في تقدير سن الحدث على شهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية أخرى فإذا لم توجد وجب تقدير السن بواسطة طبيب الحكومة.

٦٩- ونصت المادة ٩٣ على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة. ويجب تنظيم فترات العمل والراحة بحيث لا يشتغل الحدث تشغيلاً فعلياً أكثر من أربع ساعات متصلة أو يبقى في مكان العمل أكثر من تسع ساعات في اليوم.

٧٠- كما نصت المادة ٩٤ من ذات القانون على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تجميع راحتهم الأسبوعية أو العطلات الرسمية المستحقة لهم.

٧١- ونصت المادة ٨٣ من قانون العمل على أنه يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله حدثاً أو أكثر:

(أ) أن يضع في مكان العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث؛

(ب) أن يحرر كشفاً يبين به أسماء الأحداث الذين يعملون لديه وسنهم وتاريخ استخدامهم؛

(ج) أن يضع في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة بالنسبة لهم.

السؤال (و):

يرجى تقديم معلومات بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بالتدخل المسموح به في حق الفرد في التمتع بخصوصياته؟

الجواب:

٧٢- ان التشريع الليبي يمنع التدخل في حياة الفرد الخاصة الا في حالات محددة عل سبيل الحصر لغرض حماية الفرد من الغير فقد نصت المادة السادسة عشر من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية على أن للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها الا اذا شكلت مساساً بالنظام العام أو الآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها.

٧٣- كما نصت المادة التاسعة عشر من ذات القانون على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها الا إذا استغلت في اخفاء جريمة أو ايواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً.

٧٤- ونصت المادة ١٥ من قانون تعزيز الحرية على أن سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها الا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورة أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية.

٧٥- ونصت المادة ٢٢ من الإعلان الدستوري على أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

٧٦- ونصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في المبدأ السابع على أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.

السؤال (ز):

ما هي نواحي الرقابة التي تمارس على حرية الصحافة ووسائل الإعلام طبقاً للقانون؟

الجواب:

٧٧- نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات على أن الصحافة والطباعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه، وفي اذاعة الآراء والأخبار بمختلف الوسائل وفقاً للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه.

٧٨- ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها.

٧٩- كما نصت المادة ٢٨ من قانون المطبوعات على أنه يجب عرض كل مطبوعة أجنبية على إدارة المطبوعات قبل توزيعها ولمدير إدارة المطبوعات حق منع توزيع أي عدد من أية مطبوعة أجنبية إذا تبين أن ما نشر فيه يمس الوحدة الوطنية أو القومية أو المعتقدات الدينية أو يتنافى مع مبادئ الثورة وأهدافها أو الآداب العامة أو يخل بالأمن العام أو أن ما نشر مفترى الى درجة تسبب بلبلة الرأي العام.

السؤال (م):

ما هي القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير المكفولة بالمادة ١٩ من العهد؟

الجواب:

٨٠- ان الاعلان الدستوري كفل للمواطنين حرية الرأي في حدود المصلحة العامة ومبادئ الثورة حيث نصت المادة ١٣ على أن حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

٨١- كما نصت المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على أن لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ولا يسأل المواطن عن

ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية، وتحظر الدعوة بالأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف.

السؤال (ط):

يرجى زيادة توضيح أحكام القانون المشار إليه في الفقرة ٤٥ والتقرير فيما يتصل بالمادة ٢٠ من العهد؟

الجواب:

٨٢- ان التشريعات الليبية تحظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية كما تحظر التشريعات الليبية التحيز العنصري والعداوة والعنف فقد نص في المبدأ ١٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن المجتمع الليبي هو مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الانسانية تطلعا الى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا ارهاب لا كبير فيه ولا صغير كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ولها حقها في تقرير مصيرها واتاحة كيانها القومي وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة لاذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

السؤال (ي):

يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بالاجتماعات العامة؟

الجواب:

٨٣- ان الاجتماعات العامة والمظاهرات في الجماهيرية قد نظمها القانون الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ الذي نص في المادة الأولى منه للأفراد حق الاجتماع في هدوء وسكينة وليس لأحد من رجال الشرطة أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اخطاره وأما الاجتماعات العامة فإنها حرة في حدود التنظيمات والأحكام الواردة في هذا القانون.

٨٤- ويعتبر اجتماعا عاما في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يعقد للكلام في موضوع عام ويدخله أو يستطيع دخوله أشخاص بدون إذن أو دعوة شخصية سواء عقدت في مكان عام أو خاص.

٨٥- ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك السلطات المحلية كتابة قبل عقد الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

٨٦- كما نصت المادة الرابعة على أنه لا يجوز للسلطات العامة منع اجتماع عام الا إذا كان من شأنه حصول اضطراب في الأمن ومن النظام العام ويبلغ أمر المنع الى منظمي الاجتماع أو الى أحدهم في محله المختار بأسرع ما يمكن وقبل الموعد المحدد للاجتماع بـ ١٢ ساعة على الأقل.

٨٧- ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية وفي جميع الأحوال لا يجوز منع الاجتماعات الانتخابية.

السؤال (ك):

يرجى تقديم معلومات عن وجود وعمل الجمعيات ونقابات العمال في الجماهيرية العربية الليبية؟

الجواب:

٨٨- نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات على أن تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من عدة اشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي. وقد نظم هذا القانون مجالس الادارة والجمعية العمومية وحدد اختصاصاتها وبين الجهة التي تشرف على الجمعيات، كما بين كيفية حلها.

٨٩- وفضلا عن ذلك فإن قانون تعزيز الحرية قد نص في مادته التاسعة على أن المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام اليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.

٩٠- وبين قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ عمل النقابات حيث نص في مادته ١١٥ على أن للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة تعمل على رفع ثقافتهم الانتاجية وتعريفهم بواجباتهم وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى الى تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والثقافية.

٩١- وان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن النقابات العمالية قد نص على أن تهدف التشكيلات النقابية الى تحقيق الأغراض التالية:

- (أ) نشر الوعي النقابي وتنمية العضوية النقابية بما يكفل تجديد الحياة في التنظيم النقابي؛
- (ب) رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التدريبية والثقافية والنشر والإعلام بما يكفل تكوين قاعدة عمالية واعية وقيادة مدربة؛
- (ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتفاع بمستواهم الفني وتشجيع المنافسات الانتاجية ورفع الابتكار بين العمال؛
- (د) الاسهام في التطوير الاجتماعي والصناعي في المجتمع والمشاركة في مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والانتاجية واقرارها؛

(هـ) صيانة الحقوق والحريات المقررة قانوناً للأعضاء والدفاع عن مصالحه والعمل على تحسين شروط عمله تأكيداً للعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين؛

(و) رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للأعضاء وعائلاتهم عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية وخدمات الاستهلاك التعاوني والإسكان التعاوني وقضاء العطلات وتنظيم أوقات الفراغ؛

(ز) دعم الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب باعتباره يمثل وحدة العمال العرب؛

(ح) توثيق وتطوير الصلات والعلاقات بالمنظمات العمالية الدولية.

السؤال (ل):

يرجى توضيح ما ورد في الفقرة ٥٦ من التقرير بشأن عدم وجود اقلية اثنى في الجماهيرية العربية الليبية وما هي التدابير التي اتخذت لضمان حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية دينية أو لغوية بمقتضى المادة ٢٧ من العهد؟

الجواب:

٩٢- ان المواطنين في الجماهيرية ينحدرون من جنس واحد وهو الجنس العربي ويتكلمون لغة واحدة وهي اللغة العربية ويدينون بدين واحد وهو الدين الاسلامي فلا توجد طوائف دينية أو عرقية تقوم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء السياسي في مجتمع واحد جميع سكانه متجانسون متكافئون تسود بينهم روح التكافل الاجتماعي والمحبة والمودة.

الجزء الثاني

الأسئلة التي وجهتها اللجنة أثناء النظر
في التقرير الدوري الثاني

السؤال ١:

ما هي أسباب التأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني؟

الجواب:

٩٣- ان حداثة العهد بكتابة هذه التقارير واتساع مساحة البلاد وتشعب الأجهزة الادارية يتطلب وقتاً طويلاً في تجميع المعلومات والاحصاءات وكذلك انشغال ليبيا بمرحلة التحول واعادة الهيكلة الادارية والتنمية،

والانتقال من النظام التقليدي الى النظام الجماهيري وتطبيق الديمقراطية المباشرة وفقا للنظرية العالمية الثالثة، كانت وراء أسباب التأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني.

السؤال ٢:

كيفية تنظيم السلطة السياسية؟

الجواب:

٩٤- بصدر اعلان قيام سلطة الشعب في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ عدل الاعلان الدستوري وأصبحت السلطة الشعبية المباشرة هي أساس السلطة السياسية عن طريق المؤتمرات الشعبية التي نظم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ كيفية ممارستها للسلطة السياسية.

السؤال ٣:

كيفية تشكيل السلطة التشريعية؟

الجواب:

٩٥- المؤتمرات الشعبية هي السلطة التشريعية تقدم اليها مشروعات القوانين من قبل اللجان الشعبية السلطة التنفيذية ومن قبل الجهات الفنية المختصة وذلك للدراسة والمناقشة واتخاذ القرار، ثم تعرض هذه القرارات على لجان فنية تتولى تفريغها واعادة صياغتها آخذة في الاعتبار كافة الملاحظات التي أبدتها المؤتمرات الشعبية، بغية الوصول الى تشريع يحقق المستهدف من وراء اصداره ثم تعرض على مؤتمر الشعب العام لصياغتها واصدارها.

السؤال ٤:

ما هي الصعوبات التي تواجه البلاد في تنفيذ مواد العهد؟

الجواب:

٩٦- لقد سبق لنا أن بينا في اعداد التقرير الثاني بأن التشريع الليبي يتفق نصا وروحا مع مواد العهد، الأمر الذي يمكن معه القول إنه لا توجد صعوبات تذكر تواجه البلاد في تنفيذ مواد العهد.

السؤال ٥:

هل هناك حكم بالاعدام لمدمني الكحول؟

الجواب:

٩٧- استقى التشريع الليبي أحكامه فيما يتعلق بتحريم الخمر وعقوبة شربها من الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ على تحريم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها والتعامل فيها وتقديمها واعطائها واهدائها. وحدد في المادة الخامسة عقوبة شرب الخمر بالجلد ٤٠ جلدة إلا أنه اشترط لاقامة الحد أن يكون الفاعل عاقلاً مسلماً أتم الثامنة عشرة من عمره قاصدا ارتكاب الفعل عن علم واختيار بلا ضرورة أو عذر شرعي.

٩٨- وأما بالنسبة لغير المسلم فلا يعاقب على شرب الخمر إلا إذا شربها أو تعاطاها في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور أو وجد في ذلك المحل أو المكان في حالة سكر ظاهر وتكون عقوبته الحبس التي تقل عن ٣ شهور ولا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

٩٩- ونص القانون في مادته الرابعة عشر على أنه في حالة صدور حكم نهائي بالادانة يحرم الجاني من الحقوق والمزايا التالية:

(أ) الصلاحية لتولي أية وظيفة رئيسية أو قيادية أو البقاء فيها؛

(ب) حق الترشيح لأي هيئة نيابية؛

(ج) عدم قبول شهادته أمام القضاء إذا ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم أنه أدين نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛

(د) عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك؛

(هـ) عدم الترخيص للجاني بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره، وتنتهي هذه العقوبة بمضي سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. وفي حالة تكرار الحكم على الجاني أكثر من مرتين في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يحرم المحكوم عليه من الحق في الترخيص بقيادة المركبات الآلية نهائياً.

١٠٠- وتسقط العقوبات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (د) إذا ثبت توبة الجاني ويعتبر تائباً إذا رد إليه اعتباره وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

١٠١- ويبين من النصوص المتقدمة أن التشريع الليبي لا يعاقب بالاعدام مدمني الكحول.

السؤال ٦:

ما هو تفسير بتر يد السارق؟

الجواب:

١٠٢- اتخذت ليبيا من القرآن الكريم شريعة المجتمع وعقوبة السارق في القرآن الكريم هي قطع اليد من الكوع وهذه العقوبة لم ينفرد بها القرآن الكريم بل كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام وأيضا مقررّة في بعض الشرائع السماوية الأخرى إضافة الى ذلك فإن العقوبات البدنية كانت مقررّة في تشريعات كثير من دول العالم مثل الجلد والكي بالنار والقتل.

السؤال ٧:**كيفية تنفيذ عملية الضرب لأسباب الزنا؟**الجواب:

١٠٣- حددت المادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن اقامة حد الزنا كيفية تنفيذ حد الزنا حيث نصت على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة جلد الزاني إلا إذا أصبح الحكم الصادر نهائيا وتنفذ العقوبة بعد الكشف عن المحكوم عليه طبيا وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ ويتم التنفيذ بمركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ويوقف الجلد كلما كانت فيها خطورة على المحكوم عليه، على أن يستكمل التنفيذ في وقت آخر ويكون تنفيذ الحكم بسوط متوسط من الجلد ذي طرف واحد وغير معقد، ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم الى الجلد ويضرب معتدلا لا يمد فيه ويوزع الضرب على الجسم وتتقى المواقع المخوفة وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفها ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع ولا يتم التنفيذ الا بحضور طائفة من المسلمين بغية تحقيق الردع العام من العقوبة.

السؤال ٨:**ما هو وضع العهد إذا حدث بينه وبين القرآن تناقض؟**الجواب:

١٠٤- ان القرآن الكريم بالنسبة للشعب العربي الليبي بمثابة قانون أساسي وبالتالي لا يجوز الخروج عن أحكامه مهما كانت الأسباب لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة وفي الوقت نفسه يمكن القول بأن ما يستهدفه العهد من حريات وحقوق وحماية كرامة الإنسان هو عين ما استهدفه القرآن منذ ١٤ قرناً.

السؤال ٩:**ما هي سلطات اللجان الثورية؟**

الجواب:

١٠٥ - اللجان الثورية ليست سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وانما مجموعة من الناس تنادت وكونت لجانا ثورية مهمتها تحريض الجماهير على مباشرة السلطة وجميع المنضمين إلى هذه الحركة لا يعتبرون بحكم القانون موظفين عموميين ولا يتقاضون عن الأعمال التي يقومون بها أية مرتبات أو مزايا.

السؤال ١٠:

هل هناك اعدامات تحدث دون محاكمات؟

الجواب:

١٠٦ - ان التشريع الليبي كفل لكل متهم الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة أمام محكمة مشكله من ثلاثة قضاة إذ ان المادة الرابعة من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ تنص على ان تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للنظر في قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين.

١٠٧ - وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز أن تنعقد محكمة الجنايات في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

١٠٨ - كما كفل التشريع للدفاع والقضاة ضمانات تتمثل في المرتب المتميز والحصانة ضد العزل والحبس وغيره من الاجراءات المقيدة للحرية وذلك بغية الوصول إلى أحكام عادلة ومن هذه الضمانات انه أعطى للمتهم وللنيابة العامة حق الطعن في الأحكام امام هيئة قضائية أعلى. مما يمكن معه القول بان القانون الليبي يجرم احداث اعدامات بدون محاكمة عادلة.

السؤال ١١:

هل المواطن له حق المعارضة للدفاع عن الوطن؟

الجواب:

١٠٩ - ان اعلان قيام سلطة الشعب الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ نص في البند رابعا على أن الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه وينظم القانون اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكري العام واعمالا لهذا النص فقد صدر قانون الخدمة الوطنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ الذي نص في المادة ١ على أن تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين وبشرط أن يكون لائقا صحيا ويجوز أن يطلب لأداء هذه الخدمة من تجاوز الخامسة والثلاثين من عمره في حالات الحرب أو التعبئة أو الطوارئ أو الحركات الفعلية ويكون ذلك بقرار من القائد الأعلى.

١١٠ - اضافة إلى ذلك فإن المادة الثالثة من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ نصت على أن "الدفاع عن الوطن حق وشرف لا يجوز ان يحرم منه أي مواطن أو مواطنة وكذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نصت في المبدأ ٢٥ على أن أبناء المجتمع الجماهيري يعتبرون الدفاع الجماعي سبيلا لحماية والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن ليبي ذكر أو انثى فلا نيابة في الموت دونه. ومن ثم فإن المعارضة في الدفاع عن الوطن غير مقبولة قانونا من أي مواطن إذا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة لأداء الخدمة الوطنية.

السؤال ١٢:

ما هو الهدف من السجن؟

الجواب:

١١١ - ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن السجون قد أجاب عن هذا السؤال في المادة الأولى منه حيث نصت على "ان السجون هي أماكن اصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع" وهو ما يتماشى مع ما تدعو اليه منظمات الدفاع الاجتماعي.

السؤال ١٣:

ما هو ترتيب السيادة بين الدستور والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان والدين الاسلامي؟

الجواب:

١١٢ - ان الاعلان الدستوري في الجماهيرية وعلان قيام سلطة الشعب المعدل له يعتبران قانونا أساسيا وان أي تشريع يتضمن قاعدة قانونية مخالفة لنص الاعلان الدستوري وعلان سلطة الشعب يعتبر لاغيا اعمالا لقاعدة التدرج في التشريع فالقانون الأدنى لا يجوز ان يخالف القانون الأعلى ويجب على المحاكم الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى إذا ما خالف التشريع الأعلى.

١١٣ - واما بالنسبة للوثيقة الخضراء لحقوق الانسان فقد سبق وان بينا في ردنا على السؤال (ج) من اولا على أن الوثيقة تضمنت مجموعة من المبادئ القانونية التي ينبغي الاهتمام بها عند اعادة النظر في اي تشريع فليست لهذه الوثيقة قوة قانونية حتى صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الذي قرر في المادة الأولى منه على تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء بما يتفق والمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة ولا يجوز اصدار تشريعات تتعارض مع هذه المبادئ ومن ثم يمكن القول بأن الوثيقة الخضراء لها قوة قانونية بالنسبة للتشريعات السابقة واللاحقة للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

١١٤ - وأما بالنسبة للدين الاسلامي فيعتبر مصدرا من مصادر التشريع بموجب المادة الأولى فقرة ٢ من القانون المدني الذي ينص على انه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

١١٥ - فضلا عن ذلك فان البند ثانيا من اعلان قيام سلطة الشعب نص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية بمعنى ان القرآن الكريم والشريعة الاسلامية مصدران من مصادر التشريع في الجماهيرية.

السؤال ١٤:

هل يحق للانسان تغيير دينه؟

الجواب:

١١٦ - الاجابة عن هذا السؤال تضمنتها اجابتنا عن السؤال (ب) من رابعا.

السؤال ١٥:

هل هناك اتفاقيات تختص بطرد الأجانب؟

الجواب:

١١٧ - نظم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول واقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها في المادتين السادسة عشر والسابعة عشر أحوال الغاء تأشيرة الاقامة الممنوحة للأجنبي وابعاده حيث نصت المادة ١٦ على ما يلي:

"يجوز في أي وقت الغاء تأشيرة الاقامة الممنوحة للأجنبي وذلك في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة؛

(ب) إذا حكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.

(ج) إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة؛

(د) إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة؛

(هـ) ويكون الغاء التأشيرة أيا كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات والجنسية.

١١٨ - كما نصت المادة السابعة عشرة على ما يلي:

"يبعد الأجنبي في الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة؛

(ب) إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها؛

(ج) إذا ألغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون؛

(د) إذا صدر ضده حكم قضائي بالابعاد.

ويكون الابعاد في الحالات (أ، ب، ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

السؤال ١٦:

كيف تمارس السلطة على اعتبار انه لا يوجد برلمان ولا مجلس تشريعي؟

الجواب:

١١٩ - ان ممارسة السلطة في الجماهيرية وفق اعلان سلطة الشعب تقوم على الأسس الآتية:

١٢٠ - مؤتمرات شعبية أساسية تمارس سلطة التشريع في البلاد ولجان شعبية تمارس سلطة التنفيذ في البلاد. إلى جانب السلطة القضائية وكل سلطة من هذه السلطات مستقلة عن الأخرى منظمة بقانون فالمؤتمرات الشعبية الأساسية ينظمها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ واللجان الشعبية ينظمها القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والسلطة القضائية ينظمها قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦.

١٢١ - فالسلطة التشريعية والمتمثلة في المؤتمرات الشعبية تناقش مشاريع القوانين التي تقترح من السلطة التنفيذية ولها أيضا أن تطرح ما تراه من موضوعات للمناقشة وبعد الانتهاء تصدر قرارات بشأنها ثم ترفع إلى مؤتمر الشعب العام ليتولى صياغتها وإصدارها في شكل قانون أو قرار.

١٢٢ - وأما بالنسبة للسلطة التنفيذية والمتمثلة في اللجان الشعبية فهي تتولى تنفيذ ما يصدر عن المؤتمرات الشعبية من قوانين أو قرارات.

١٢٣ - وأما السلطة القضائية فهي سلطة مستقلة تتولى الفصل في الدعاوى التي ترفع إليها وفق أحكام القوانين والتشريعات النافذة.

١٢٤ - ويبين من ذلك كله انه توجد في ليبيا سلطة تشريعية تتمثل في المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام، وسلطة تنفيذية تتمثل في اللجان الشعبية من اللجنة الشعبية العامة إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي.

السؤال ١٧:

هل هناك منظمات غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان وهل لها الامكانيات للحصول على المعلومات ونشرها؟

الجواب:

١٢٥ - توجد في الجماهيرية العربية الليبية منظمة غير حكومية واحدة تهتم بحقوق الانسان وهي اللجنة العربية الليبية لحقوق الانسان في عصر الجماهير وقد انشئت هذه المنظمة غير الحكومية عام ١٩٨٩ وهي تهدف إلى نشر مفاهيم حقوق الانسان وتعميق الايمان بتلك الحقوق والدفاع عنها، وهي تعمل بكافة امكانياتها لمتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان عن طريق نشر المعلومات أو عن طريق استلام التظلمات والتقارير التي ترد اليها من ذوي الشأن أو المنظمات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الانسان.

السؤال ١٨:

هل هذا التقرير قد نشر في الصحافة والاعلام؟

الجواب:

١٢٦ - ان التقرير في حد ذاته لم ينشر بعد في وسائل الاعلام وان كانت كافة القوانين والأحكام بما فيها العهد الدولي والتي تضمنها التقرير هي متاحة للجميع ومنشورة في الجريدة الرسمية والصحافة وغيرها من وسائل الاعلام.

السؤال ١٩:

هل هناك فصل بين السلطات؟

الجواب:

١٢٧ - ان مبدأ الفصل بين السلطات قائم في الجماهيرية حيث ان السلطة التشريعية مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية والقضائية فالمادة ٢٨ من الاعلان الدستوري تنص على أن القضاة مستقلون في قضائهم لغير القانون والضمير. والمادة الرابعة من قانون المؤتمرات الشعبية رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم

المؤتمرات الشعبية تنص على ان المؤتمرات الشعبية هي الأداة الوحيدة لممارسة السلطة التشريعية في البلاد واتخاذ كافة القرارات المنظمة لشؤون حياتها ولها بصفة خاصة اتخاذ القرارات التالية:

- (أ) اقرار القوانين في مختلف المجالات؛
- (ب) وضع وقرار الخطة الاقتصادية والميزانيات العامة؛
- (ج) التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية والدول الأخرى؛
- (د) تحديد علاقة الجماهيرية بغيرها من الدول؛
- (هـ) وضع السياسات العامة؛
- (و) البث في شؤون السلم والحرب؛
- (ز) اختيار ومساءلة أماناتها ولجانها الشعبية.

١٢٨ - وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن اللجان الشعبية على أن اللجان الشعبية هي الأداة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وينص اعلان قيام سلطة الشعب الصادر في آذار/مارس سنة ١٩٧٧ في البند الثالث على أن يمارس الشعب الليبي سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عمله.

١٢٩ - ويبين لنا من خلال سرد هذه النصوص على أن مبدأ الفصل بين السلطات قائم في الجماهيرية وان المؤتمرات الشعبية الأساسية تمارس أعمال السيادة العليا وسلطة التشريع ووضع السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات.

١٣٠ - وان سلطة التنفيذ تمارسها اللجان الشعبية المختارة مباشرة من قبل المؤتمرات الشعبية. وان السلطة القضائية مستقلة تماما عن السلطة التشريعية والتنفيذية تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها وتشكيلاتها وفق احكام قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ وقانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ كما ان القانون نظم اجراءات عمل المحاكم.

السؤال ٢٠:

كيف ان ليبيا دولة لها نطق ولكنها ليست غنية؟

الجواب:

١٣١ - كانت ليبيا قبل النفط من الدول الفقيرة في العالم، ومنذ ظهور النفط تعمل البلاد جاهدة على بناء البنية التحتية التي تفتقر إليها المدن الرئيسية والقرى والأرياف وهذا يستلزم انفاق الدخل في المشروعات المختلفة الاسكانية والزراعية والصناعية والمواصلات وبناء المطارات والموانئ واقامة شبكات الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية وبناء القوات المسلحة وانشاء المدارس والجامعات والمستشفيات ومد المناطق المختلفة بالمياه ومنها مشروع النهر الصناعي العظيم الذي كلف أموالا طائلة، فضلا عن اقامة مدن جديدة وغير ذلك من المشاريع المدرجة في خطط التنمية الخمسية الأولى والثانية.

السؤال ٢١:

ما هي القيمة العملية لقانون تعزيز الحرية لعام ١٩٩١؟

الجواب:

١٣٢ - نصت المادة ٢٥ من قانون تعزيز الحرية لسنة ١٩٩١ على أن: "أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات". وبالتالي فإن لكل صاحب مصلحة ان يطعن أمام المحكمة العليا بالتشريع المخالف لقانون تعزيز الحرية.

السؤال ٢٢:

ما هي الطرق التي استحدثت من أجل اندماج مواد العهد في القوانين الوطنية؟

الجواب:

١٣٣ - ان التشريعات النافذة في الجماهيرية تتفق في مجملها مع ما جاء في العهد كما سبق وان بينا وبالتالي فانه ليس هناك ما يستوجب ادخال أية تعديلات على التشريعات الليبية القائمة.

السؤال ٢٣:

ما هو ترتيب القوانين في ليبيا؟

الجواب:

١٣٤ - الاعلان الدستوري، اعلان قيام سلطة الشعب المعدل له، قانون تعزيز الحرية لها قوة قانونية واحدة وهي قوانين أساسية، تليها القوانين العادية ثم اللوائح والقرارات وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي توافق عليها ليبيا جزء من القانون الداخلي متى استوفت اجراءات المصادقة عليها وفقا للقانون.

التشريعات المرفقة بالتقرير*

- ١ - الاعلان الدستوري.
- ٢ - قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١.
- ٣ - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.
- ٤ - قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن اللجان الشعبية.
- ٥ - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- ٦ - قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن النقابات العمالية.
- ٧ - قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول واقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منهم.
- ٨ - قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن الخدمة الوطنية.
- ٩ - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن اصدار قانون الأمن والشرطة.
- ١٠ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن السجون.
- ١١ - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.
- ١٢ - قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ بشأن اصدار قانون نظام القضاء.
- ١٣ - قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات.
- ١٤ - قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ والقوانين المعدلة له.
- ١٥ - قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن اعادة تنظيم المحاماة.

* يمكن الاطلاع عليها لدى الأمانة.

- ١٦ - قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحريم شرب الخمر.
- ١٧ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اقامة حد الزنا.
- ١٨ - قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦.
- ١٩ - قانون بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات لسنة ١٩٥٦.
- ٢٠ - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير.
- ٢١ - اللائحة التنفيذية لقانون السجون لسنة ١٩٨٢.

- - - - -